IUGJSLS
Vol 27, No3 , 2019, pp 70-89
ISSN 2616-2148
مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2018-06-25)، تاريخ قبول النشر (2018-07-24)

تحقيق مذهب الإمام الشافعي في الاحتجاج بقول الصحابي

اسم الباحث الأول

د. طارق يوسف جابر *،1

1 اسم الجامعة والبلد

جامعة جرش/ كلية الشريعة قسم الفقه وأصوله/ الأردن

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: dr.tariqjaber1978@gmail.com

الملخص:

تناولت هذه الدراسة رأي الإمام الشافعي في الاحتجاج بقول الصحابي؛ وذلك عن طريق النصوص الواردة عن الإمام الشافعي في المسألة وشروحها من قبل أعلام ومحققي المذهب الشافعي؛ وذلك في محاولة لإيضاح رأي الإمام في مذهبه القديم والجديد وتوضيحه. وقد فصلت الدراسة مذهب الإمام في هذه القضية مع الترجيح والتدليل.

كلمات مفتاحية: الاحتجاج بقول الصحابي، أصول الإمام الشافعي

Investigating Al- Imam Al- Shafi'i's Doctrine In Considering The Prophet's Companions' Opinions

Abstract:

This study investigates the way that Al- Imam Shafi'I dealt with the opinions of the prophet's companions; by presenting a variety of texts from Al- Imam's books alongside with the explanations of these texts by the scholars of Al-Shaf'i's doctrine, in an attempt to clarify the opinion of the Imam in his old and new doctrine taking into considerations the proofs and the evidences.

Keywords: Al- Imam Al- Shafi'i's Doctrine, Considering The Prophet's Companions' Opinions

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، صاحب الرسالة الكاملة الشاملة الخاتمة لكل الرسالات، ومنها يستنبط حكم كل جديد، فجزى الله نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم خير ما جزى نبياً عن أمته، أما بعد:

فإنه من خلال تحضيراتي لمادة المناهج الأصولية عن الاحتجاج بقول الصحابي صادفني في هذا التحضير عدم وضوح في حقيقة مذهب الإمام الشافعي في هذه المسألة؛ وذلك للبس والاشتباه الحاصل عند كثير من العلماء الناقلين لمذهب الشافعي؛ ومن هنا رأيت أن تحقيق هذه المسألة على صغر حجمها ستكون بإذن الله ذات فائدة عظيمة؛ فكان هذا البحث بعنوان تحقيق مذهب الشافعي في القول بمذهب الصحابي.

تبحث هذه الدراسة في تحقيق مذهب الإمام الشافعي في الاحتجاج بقول الصحابي؛ لذا فإن التركيز في هذا البحث سيكون منصباً على مذهب الشافعية خاصة دون غيرهم من المذاهب تماشياً مع هدف الدراسة، مع الاشارة للخلاف الحاصل في المسألة مع المذاهب الأخرى من باب التمهيد لمسألة البحث، وتعتمد هذه الدراسة بالدرجة الأولى على النصوص الواردة عن الإمام الشافعي، وعن أئمة المذهب الأعلام، والاستئناس بآراء المحققين من علماء المذاهب الأخرى حول بيان حقيقة مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

مشكلة البحث والأساس النظري له وأهميته:

يعالج هذا البحث تحقيق مذهب الإمام الشافعي في الاحتجاج بقول الصحابي، في محاولة لبيان رأي الإمام في هذه القضية الأصولية في اطار بيان أصول المذهب وتحرريها؛ لتكون لبنةً في تحرير فروع المذهب، و الترجيح بين الآراء الفقهية داخل المذهب وخارجه.

فالسؤال الأساسي الذي يحاول الباحث الإجابة عنه في هذا البحث هو: هل يرى الإمام الشافعي أن قول الصحابي حجة يجب الأخذ بها أم لا؟ ويأتي مع هذا السؤال الأساسي أسئلة فرعية أخرى وهي:

- ما هو مفهوم الصحابي؟
- أي نوع من أنواع أقوال الصحابي وقع الخلاف فيه بين الأصوليين؟ وما هي مذاهب الأصوليين في ذلك؟
- ما السبب الذي أورث اللبس في معرفة رأي الإمام الشافعي في الاحتجاج بقول الصحابي؟

وينطلق الباحث في هذا البحث من النصوص الواردة عن الإمام الشافعي بالدرجة الأولى، وعن محققي المذهب بالدرجة الثانية، وقد يستعين الباحث ببعض شروحات العلماء الآخرين؛ في محاولة لجمع أهم النصوص الواردة في المسألة، وتضمين بعضها في متن البحث؛ لتحقيق رأي الإمام وبيانه بشكل واضح.

وتنبع أهمية البحث من الغموض الّذي وجد في كتابات بعض المصنفين في هذه القضية قديماً وحديثاً، وظهر ذلك من خلال تحضيراتي لهذه المسألة في مادة المناهج الأصولية؛ فكان لا بد من بيانها؛ بحثاً عن الفائدة تحقيقاً لأصول مذهبنا وفروعه.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

الدراسات السابقة:

كما ذكرت سابقاً فإنّ من أهم دوافع هذه الدراسة أنّ هذه القضية لم يتم تجليتها كما ينبغي في دراسة مستقلة، ولكن هنالك دراسات تناولت موضوع البحث بشكل عام تحت عنوان الاحتجاج بقول الصحابي، أو عرّفت بأصول المذهب الشافعي، ومن أهم الأمثلة على هذه الدراسات ما يأتي:

1- «**الشافعي حياته وعصره وآراؤه وفقهه**» للشيخ محمد أبو زهرة.

2- «**أقوال الصحابة ومدى حجيتها عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء**» للدكتور قاسم عبد العزيز عبد الدايم خميس.

3- «**أثر الأدلة المختلف فيها**» للدكتور مصطفى البغا.

حيث تكلمت هذه الدراسات وغيرها من الدراسات الكثير عن مذهب الإمام الشافعي في القول بمذهب الصحابي في وريقات في ثنايا عرضهم للمادة المتعلقة بقول الصحابي، أو في إطار التعريف بأصول الإمام الشافعي، من غير جمع وتحقيق للنصوص المتعارضة، وتفصيل في هذه القضية داخل المذهب مما سأضمنه في هذا البحث.

منهج البحث:

انتهجت في هذه الدراسة عدة مناهج علمية لتحقيق هدف الدراسة؛ وذلك من خلال إتباع:

أولاً: المنهج الاستقرائي: والمقصود به هنا الاستقراء الناقص.

ثانياً: المنهج التاريخي الوثائقي: سأقوم في هذه الدراسة بجمع وتوثيق المعلومات.

ثالثاً: المنهج الوصفي: حيث إنّي سأقوم بتحليل الآراء، وبيان مدارك العلماء، وإعمال الفهم فيها.

صعوبات البحث:

وقد واجهتني صعوبات كثيرة منها: كثرة النصوص وتكرارها في أكثر من موضع عند المصنف الواحد من علمائنا، وتعارض النقول في هذه المسألة عند بعض محققي المذهب وعدم وضوحها، وكذا تكلم البعض بشكل عام أحياناً وفي مواضع أخرى مفصلاً، وتناثرها في كتب الأصول عامة، وتداخل جزئياتها، وصعوبة تصنيفها، والحاجة للفهم الدقيق لعبارات الأصوليين وبيان آرائهم ومداركهم في ذلك.

وكذلك فإن من أهم الصعوبات تعارض بعض الفروع الفقهية المتعلقة بالاحتجاج بمذهب الصحابي.

خطة البحث:

هذا؛ وقد قسّمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربع مطالب، وخاتمة، على النحو التالي:

- **المقدمـــة:** وتتضمن مشكلة الدراسة وأهدافها وأهميتها، وعرض للدراسات السابقة وما يتميز به هذا البحث، ومنهجية البحث، وعلى مخطط تفصيلي لموضوعات البحث.
- **التمهيد:** وفيه بيان لمفهوم الصحابي، وتحرير لمحل النزاع، ومذاهب الأئمة الأربعة في الاحتجاج بقول الصحابي.
- **المطلب الأول: عرض الخلاف**
- **المطلب الثاني: بيان سبب الخلاف**

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

أولاً: الخلط الذي وقع لكثير من علماء المذهب.

ثانياً: الاعتماد على بعض الأمثلة الفقهية التي ذكرها الشافعي.

ثالثاً: الاختلاف بين العلماء في فهم مراد الشافعي بتقليد الصحابة.

– المطلب الثالث مبينا للنصوص الواردة عن الإمام الشافعي في هذه المسألة.

أولاً: النص الأول: هو قول الإمام الشافعي في كتاب اختلافه مع مالك:

ثانياً: النص الثالث في الرسالة القديمة التي رواها عنه الزعفراني:

ثالثاً: نص الشافعي في كتابه اختلاف الحديث:

رابعاً: قول الإمام الشافعي في الرسالة على سبيل المناظرة:

خامساً: نص الإمام الشافعي قي كتاب الفرائض في ميراث الجد والإخوة:

– المطلب الرابع: الترجيح بين الأقوال المتقدمة

– الخاتمة والنتائج والتوصيات.

– المصادر والمراجع

وربنا المسؤول عن نيل الأمل والعون في الإتمام مع حسن العمل

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

تمهيد

أعرض في هذا التمهيد صورة المسألة، والخلاف الحاصل بين المذاهب الفقهية في مسألة قول الصحابي، ويحتوي هذا التمهيد أيضاً على بيان الخلاف الحاصل في تعريف الصحابي، وتحرير لمحل النزاع في المسألة مع عرض موجز لأقوال العلماء في هذه المسألة:

أولاً: تعريف الصحابي:

وقع خلاف بين العلماء في تعريف الصحابي على محورين أساسيين:

المحور الأول: المحدثين: رغم وجود تعريفات عديدة بين علماء الحديث في تعريف الصحابي، ورغم وجود خلاف في اختيار التعريف الأدق له، إلا أنه يمكنني القول بأن المحدثين متفقون على محور عام: وهو أن الصحابي كل مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم سواء طالت صحبته أو لم تطل وسواء أجالس النبي صلى الله عليه وسلم أم لا[1].

المحور الثاني: الأصوليين: أما الأصوليين رغم الاتجاهات الكثيرة بينهم في تعريف الصحابي، ورغم أن بعضهم نحى منحى المحدثين إلا أن جمهور الأصوليين يعرفون الصحابي بأنه كل مسلم طالت صحبته مع النبي صلى الله عليه وسلم متبعاً، دون تحديد مدة الصحبة بزمن معين[2].

فكما هو ظاهر فالفرق الرئيسي بين الطرفين أن المحدثين لا يشترطون طول الصحبة؛ نظراً للمعنى اللغوي للصحبة؛ لأنهم لا ينظرون إلى الصحابي من جهة أخذ الحكم منه بخلاف الأصوليين الذين لم يلتفتوا للمعنى اللغوي بل نظروا للمعنى العرفي؛ تعويلاً على الآثار العملية المترتبة على اعتباره صحابياً؛ ولأنهم نظروا للصحابي من جهة أخذ الأحكام كمصدر من مصادر التشريع[3].

ثانياً: تحرير محل النزاع في قول الصحابي:

إن محل النزاع في هذه المسألة بين العلماء فيما ما كان طريقه الاجتهاد، ولم تعم به البلوى، ولم يشتهر، ولم يعرف له مخالف، وتفصيل ذلك كالآتي:

قول الصحابي له حالتان رئيسيتان:

الحالة الأولى: حالة ما إذا كان قول الصحابي وارداً في الأمور التي لا مجال فيها للاجتهاد والرأي، ففي هذه الحالة اتفق العلماء على أن قول الصحابي يكون حجة؛ لأن ذلك من قبيل الخبر التوقيفي[4].

الحالة الثانية: حالة ما إذا كان قول الصحابي صادراً عن رأي واجتهاد، وفي هذه الحالة تفصيلات[5]:

---

(1) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج1، ص7؛ ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ص423؛ السيوطي، تدريب الراوي، ج2، ص209؛ السخاوي، فتح المغيث، ج3، ص93-94.

(2) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص131؛ السبكي، جمع الجوامع، ص73؛ الإسنوي، نهاية السول، ص82؛ الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص306؛ المحلي، المحلي على جمع الجوامع، ج2، ص166؛ البركتي، قواعد الفقه، ج1، ص346؛ ابن قدامة، روضة الناظر، ج1، ص119.

(3) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج4، ص167-168.

(4) الغزالي، المستصفى، ج1، ص257؛ السبكي وابنه، الإبهاج، ج3، ص192. العطار، حاشية العطار، ج4، ص409.؛ ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج2، ص413؛ العلائي، إجمال الإصابة، ج1، ص35.

(5) السبكي وابنه، الإبهاج، ج3، ص192؛ ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج2، ص413.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

أ- إذا اتفق الصحابة على أمر معين؛ فإنه يعتبر إجماعاً بشروطه المقررة شرعاً؛ وفي هذه الحالة لا خلاف بين العلماء في وجوب الأخذ به؛ لأنه إجماع بل هو إجماع الصحابة، وإجماع الصحابة أولى من غيرهم، وهو أعلى مراتب الإجماع[1].

ب- الحالة الثانية التي اتفق العلماء على وجوب الأخذ بها إذا وافق قول الصحابي نصاً؛ والحجة حينها في النص من القرآن أو السنة لا في قول الصحابي[2].

ج- اتفق العلماء على أن قول الصحابي لا يكون حجة على غيره من الصحابة؛ لأن الصحابة قد اختلفوا في كثير من المسائل ولم ينكر أحدهم على الآخر وهو واقع في كتب الحديث والآثار، وعلى فرض اتفاقهم على رأي يكون إجماعاً ملزماً لمن بعدهم بشروطه المقررة[3].

د- إذا انتشر قول الصحابي ولم يعرف له مخالف فإنه يعتبر إجماعاً سكوتياً على الخلاف الحاصل في الإجماع السكوتي وشروطه المقررة بين العلماء[4].

هـ- إذا كان قول الصحابي اجتهاداً بالرأي ولم يشتهر ولم يخالفه غيره، بأن يقول الصحابي قولا أو يحكم بحكم ولم يثبت فيه اشتهار ولا يؤثر عن غيره من الصحابة مخالفة في ذلك، وهذه الصورة هي محل النزاع فهل يكون حجة على من يأتي من بعدهم من التابعين ومن يليهم[5]؟

ثالثاً: أقوال الأصوليين في الاحتجاج بقول الصحابي:

إذا علم محل الخلاف في هذه المسألة وجب ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة باختصار، وهي كالآتي:

المذهب الأول: أن قول الصحابي حجة مطلقاً، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في قديمه كما نُقِل عنه، وهو رواية مشهورة عن أحمد[6].

المذهب الثاني: أنه ليس بحجة مطلقاً، وإليه ذهب الشافعي في الجديد، وإليه ذهب أحمد في رواية، وهو مذهب الأشاعرة والمعتزلة ومذهب عدد كبير من المحققين في علم الأصول[7].

المذهب الثالث: أنه حجة إذا انضم إليه القياس؛ فيقدم حينها على قول صحابي آخر وهو ظاهر قول الشافعي في الرسالة[1].

---

(1) السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص114؛ البصري، المعتمد، ج3، ص86؛ الشوكاني، ارشاد الفحول، ج1، ص175.

(2) الغزالي، المستصفى، ج2، ص121.

(3) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص149.

(4) الاجماع السكوتي فيه خلاف طويلٌ بين الأصوليين؛ فمنهم من يرى بأنه اجماعٌ وحجة، ومنهم من ذهب إلى كونه لا يعتبر اجماعاً ولا حجةً، وآخرون قالوا بانه حجة وليس باجماع، واشترط بعضهم انقراض عهد الصحابة، والكلام عنه مبسوطٌ في كتب الأصول فقد ذكر الأصوليون أنه فيه ثلاثة عشرَ مذهباً. انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص306؛ العطار، حاشية العطار، ج4، ص409.

(5) السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص112.

(6) السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص108-109؛ الشاطبي، الموافقات، ج4، ص77؛ الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج2، ص892؛ الجويني، الاجتهاد، ج1، ص119-121؛ الشيرازي، التبصرة، ج1، ص395؛ الإسنوي، التمهيد، ج1، ص499؛ السبكي وابنه، الإبهاج، ج2، ص194 ، ج3، ص192-193؛ ابن تيمية، المسودة، ج1، ص301 ؛ ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج2، ص413؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص123؛ ابن قدامة، روضة الناظر، ج1، ص165.

(7) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج2، ص892؛ الشيرازي، التبصرة، ج1، ص395؛ السبكي، الإبهاج، ج3،، ص192-19؛ الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ج1، ص179؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص123.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

المذهب الرابع: أنه حجة إذا خالف القياس، وهو قول أبو حنفية وصاحبيه وكثير من علماء الحنفية، ونسب للإمام الشافعي[2].

المذهب الخامس: أن الحجة قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما دون غيرهما[3].

المذهب السادس: أن الحجة قول الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم فقط[4] .

وأكتفي في هذا التمهيد بما قدمته من بيان للمسألة؛ يعطي القارئ صورة واضحة للخلاف الحاصل في هذه المسألة دون استقصاء له؛ فليس هو مقصود البحث، وأشرع في مقصودي بعد الاتكال على الله في تحقيق مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة.

المطلب الأول: عرض الخلاف

إن الناظر في كتب الأصول يلاحظ اللبس الحاصل والنقولات المضطربة عن الإمام الشافعي في الاحتجاج بقول الصحابي في مذهبه القديم والجديد، وهدف الدراسة تحقيق قول الإمام الشافعي في الاحتجاج بقول الصحابي؛ لذا كان من البديهي أن أعرض لهذا الخلاف الحاصل بدايةً، فأقول: لا شك أن الشافعي رحمه الله تعالى له مذهبان قديم وجديد، مذهبه القديم في العراق، ومذهبه الجديد في مصر، ولكل كتب ورواة مختصون به، ولا شك أن المقدم قول الشافعي في الجديد إلا في مسائل منصوص عليها في المذهب، وهذا الذي ذكرته أمر مشهور ولا داعي للتدليل عليه، وقد اختلف في تحديد ماهية مذهبه فيما يتعلق بمسألة قول الصحابي في مذهبه القديم والجديد، وبيان ذلك فيما يأتي من كلام:

أعرض في هذا المقام للأقوال التي نسبت للإمام الشافعي في هذه المسألة ونصوص علماء المذهب في ذلك، وقد يكون بعض هذه الأقوال ضعيفاً، لأن الهدف من هذا المطلب بيان الخلاف الواقع أما مقام الترجيح والتمحيص فيأتي لاحقاً في ثنايا هذا البحث.

أبدأ بقول الإمام الجويني إمام الحرمين حيث يقول في كتابه البرهان: (ذهب الشافعي في القديم إلى أنه حجة، يجب على المجتهدين من أهل الأمصار التمسك بها، ثم قال: وإنما يكون حجة إذا لم تختلف الصحابة ولكن نقل واحد عن واحد ولم يظهر خلافه فيكون حنيئذٍ حجةً، وإن لم ينتشر. وقال في بعض أقواله: إذا اختلف الصحابة فالتمسك بقول الخلفاء أولى، قال إمام الحرمين: وهذا كالدليل على أنه لم يسقط الاحتجاج بأقوال الصحابة لأجل الاختلاف. وقال في بعض أقواله: إن القياس الجلي يقدم على قول الصحابي، وقال في موضع آخر: إن قول الصحابي مقدم على القياس) [5].

فقد أشار الإمام الجويني بداية إلى اتفاق الصحابة على رأي، وقال: هو حجة وهذا خارج محل النزاع كما هو معلوم، أما إن خالف الصحابي غيره ولم ينتشر قوله فقد روي عن الشافعي في مذهبه القديم عدة أقوال كما ذكر وهي كالآتي:

(1) الشافعي، الرسالة، ج1، ص596؛ السبكي، الإبهاج، ج3،، ص192-193؛ السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج2، ص9؛ الشوكاني، ارشاد الفحول، ج2، ص69.

(2) السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص112؛ الغزالي، المنخول، ج1، ص376 ؛ السبكي وابنه، الإبهاج، ج3،، ص192-193؛ الشيرازي، التبصرة، ج1، ص399؛ الشوكاني، ارشاد الفحول، ج2، ص69.

(3) السبكي، الإبهاج، ج3،، ص192-193؛ الرازي، المحصول، ج6، ص174؛ الشاطبي، الموافقات، ج4، ص77.

(4) الشاطبي، الموافقات، ج4، ص77؛ الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ج1، ص91؛ الرازي، المحصول، ج6، ص174؛ الأمدي، الإحكام، ج4، ص243؛ السبكي وابنه، الإبهاج، ج3،، ص192-193.

(5) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج2، ص891.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

أولاً: أن قول الصحابي حجة مطلقاً.

ثانياً: أن الحجة في قول الخلفاء الأربعة فقط.

ثالثاً: أنه حجة ما لم يخالف القياس الجلي فإن خالف القياس الجلي قدم القياس على قول الصحابي.

رابعاً: أنه حجة ويقدم على القياس.

خامساً: أنه ليس بحجة في حال اختلاف الصحابة فيما بينهم.

هذه الأقوال الخمسة نقلها الإمام الجويني عن الشافعي في مذهبه القديم، ولكن أعجب من ذلك أن الحافظ العلائي لما أورد كلام الجويني هذا في كتابه إجمال الصحابة نصّ على أن هذه الأقوال منصوصةٌ عن الشافعي في مذهبه الجديد، واستدل لما ذهب إليه بنص عن الإمام الشافعي في الرسالة الجديدة، حيث يقول العلائي: (وهذه الأقوال التي أشار إليها الإمام منصوصةٌ للشافعي في الجديد أيضا؛ فإنه قال في كتاب الرسالة الجديدة في أقوال أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم–: إذا تفرقوا فيها نصير إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس، وإذا قال واحد منهم القول لا نحفظ عن غيره منهم له موافقة ولا خلافا صرت إلى إتباع قول واحد، إذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا شيئا يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس. هذا نصه رحمه الله في الرسالة المذكورة من رواية الربيع بن سليمان، ومقتضاه تقديم القياس الجلي على قول الصحابي، وهو المراد إن شاء الله بقوله ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه، ويقتضي أيضاً أنه إذا تعارض قياسان وأحدهما مذهب الصحابي أنه يقدم القياس الموافق لقول الصحابي) [1].

وقد حكى ابن الصباغ عن بعض الأصحاب أنه نقل عن الشافعي أنه إذا كان مع قول الصحابي قياس ضعيف كان أولى من القياس الصحيح قولاً واحداً، ثم ضعّفه ابن الصباغ، ولكنه قول آخر عن الشافعي في المسألة، وقد أطلق ابن الصباغ في نسبته للقول فلم يفرق بين قديم مذهب الشافعي وحديثه بالنسبة لهذا القول[2].

إلا أن الإمام الماوردي قد عزا هذا القول للشافعي في مذهبه القديم دون الجديد في كتاب الأقضية من الحاوي، لكنه عقب قائلاً بعد إيراده لهذا النقل: (أن محل ذلك في القياس الخفي مع الجلي وأن الخفي يقدم على الجلي إذا كان مع الأول قول الصحابي قال ثم رجع عنه الشافعي في الجديد وقال العمل بالقياس الجلي أولى) [3]؛ وعليه يتحصل في المسألة قول سابع عن الإمام الشافعي.

وزاد الإمام الماوردي تفصيلاً آخر عن الشافعي في هذه المسالة في كتاب البيوع من الحاوي في مسألة البيع بشرط البراءة من العيوب حيث نسب للشافعي قولاً في الجديد مفاده أن قياس التقريب إذا انضم إلى قول الصحابي كان أولى من قياس التحقيق[4]. وهو قريب من اتجاه ترجيح قول الصحابي إن انضم له قياس على قول غيره من الصحابة عند اختلافهم.

(1) الشافعي، الرسالة، ج1، ص596؛ العلائي، إجمال الإصابة، ج1، ص37–38.

(2) الإسنوي، التمهيد، ج1، ص499.

(3) الماوردي، الحاوي، 16، ص112؛ العلائي، إجمال الإصابة، ج1، ص38.

(4) الماوردي، الحاوي، ج5، ص273؛ الإسنوي، التمهيد، ج1، ص500. وقياس التحقيق والتقريب هما نوعي قياس الشبه: فقياس التحقيق يكون الشبه في أحكامه، والتقريب يكون الشبه في أوصافه، وقياس الشبه المراد به ان تكون المسألة محتملة فتقوم الدلالة على إلحاقها بأحد الأصول. انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج6، ص246– 249.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

وقد أورد أبو الحسين البصري صاحب كتاب المعتمد نقلاً عن الشافعي يفيد أن الشافعي يعتبر قول الصحابي حجة توقيفية بمنزلة السنة والخبر عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؛ فلا يجوز مخالفته، حيث يقول: (... ومنها قول الصحابي كانوا يفعلون كذا وكذا، ومنها أن يقول الصحابي قولا لا مجال للاجتهاد فيه. أما قول الصحابي أمرنا أن نفعل كذا أو نهينا عن كذا فذهب الشافعي والشيخ أبو عبد الله وقاضي القضاة أنه يفيد أن الآمر هو رسول الله –صلى الله عليه وسلم)[1].

والنص المتقدم وإن كان واضحاً في النوع الذي لا خلاف فيه عن الصحابي إلا أنه لم يتطرق للأنواع الأخرى التي سبق أن بينتها سابقا في إطار تحرير محل النزاع في المسألة؛ مما يورث لبساً وشبهة لدى القارئ.

فقد اختلفت النقول عن علماء المذهب في بيان رأي الإمام بالقول بالاحتجاج بقول الصحابي في مذهبه الجديد والقديم على عدة أقوال، والتداخل واضح بينها، وكذا اختلفت افهام الناقلين لمذهب الإمام الشافعي، واختلفت عباراتهم بين مسهب ومختصر.

فهذه بعض النقول والأقوال والنصوص الواردة في المسألة، وما هي إلا مثال واضحٌ على الغموض الاوقع في المسألة في تحرير مذهب الإمام الشافعي في هذه القضية. وهذا قليلٌ من كثيرٍ تحصل لدي في هذه المسألة؛ مما أورث غموضاً في تحديد مذهب الشافعي في هذه المسألة، فالقارئ يقع في حيرة من أمره في حقيقة مذهب الشافعي بعد أن يقرأ هذه النصوص، وسيأتي في المطالب التالية تحريرٌ للمسألة، وبيان لمعتمد رأي الإمام الشافعي في الاحتجاج بقول الصحابي.

المطلب الثاني: بيان سبب الخلاف في النقولات

لا ريب أن معرفة سبب الخلاف في أي مسألة يساعد على تصور المسألة والوقوف على جوانبها، ويعطي الباحث قدرة على الجمع والتوفيق والترجيح بين الأقوال المختلفة في المسائل المختلفة، ومن هنا تبرز أهمية عرض سبب الخلاف في هذه المسألة.

لسبب الرئيسي للغموض في هذه المسألة هو تعارض النقولات عن العلماء في هذه المسألة، ويمكن ارجاع أسباب الخلاف الحاصل بين العلماء والنقولات المضطربة المتعارضة إلى ما يأتي:

أولاً: الخلط الذي وقع لكثير من علماء المذهب بين مسألة جواز تقليد الصحابة ومسألتنا وهي الاحتجاج بقول الصحابة، وبيان هذا الأمر فيما يأتي:

وقع خلط لدى بعض علماء المذهب عند بحثهم مسألة الاحتجاج بقول الصحابي بمسألة أخرى مفرعة عليها وهي مسألة جواز تقليد الصحابي من قبل العالم؛ فبعض العلماء في المذهب كالبيضاوي وغيرهم خلطوا بين المسألتين وأتوا بالأقوال الواردة في مسألة جواز تقليد الصحابي عن الشافعي وجعلوها أقوالاً في مسألة الاحتجاج بقول الصحابي، وقد نبه على هذا الخلط الحاصل محققي المذهب كالسبكي والإسنوي وغيرهما من أعلام المذهب. ومما يزيد الأمر وضوحاً أن الإمام الرازي والآمدي والغزالي وغيرهم حينما يبحثون هاتين المسألتين –مسألة الاحتجاج بقول الصحابي ومسألة جواز تقليد الصحابي– يجعلونهما مسألتين منفصلتين، ويبحثون كلاً على حده.

(1) أبو الحسين البصري، المعتمد، ج2، ص173.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

يقول السبكي في كتابه الإبهاج عند شرحه لكلام الإمام البيضاوي في هذه المسألة: (واختلفوا في كونه حجة على التابعين ومن عداهم من المجتهدين: فذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه ليس بحجة مطلقاً في الجديد، وهو اختيار الإمام والآمدي وعليه جرى صاحب الكتاب، وقال آخرون هو حجة مطلقا وعليه الشافعي رحمه الله في القديم، كما نقل المصنف أنه حجة بشرط أن ينتشر ولا يخالف كذا حكى المصنف هذا المذهب، وهو وهم وإنما هذا قول من مسألة أخرى وهي أنه هل يجوز للعالم تقليده وفيها مذاهب أحدها هذا، وقد ذكر الإمام هذه المسألة فرعاً بعد ذكر المسألة التي نحن فيها فنقل المصنف هذا القول منها إلى هنا وليس بجيد) [1].

وقد نص على ذلك أيضاً الإسنوي وصرح بخلط البيضاوي وأتباعه صاحب الحاصل الأرموي في غلطه هذا حيث قال: (هو من خلط المصنف من غلطٍ وقع لصاحب الحاصل؛ فقد خلط بين هذه المسألة ومسألة جواز تقليد الصحابة إن لم يكن قوله حجة؟ وقد نص الشافعي على جوازه في الأم في مواضع متعددة) [2].

ثانياً: الاعتماد على بعض الأمثلة الفقهية المنسوبة للإمام الشافعي رحمه الله تعالى التي تابع فيها بعض الصحابة، في تحديد مذهبه دون وجود نص صريح في تلك المواطن.

فإنه قد نقل عن الإمام الشافعي بعض الأمثلة الفقهية، واستدل في بعضها بفقه الصحابة ولم يأخذ بفقههم في البعض الآخر، مما جعل بعض العلماء الذين اطلعوا على هذه الأمثلة أو تلك أن ينسبوا للإمام الشافعي مذهباً دون تمحيص وتدقيق، و من الأمثلة الورادة في ذلك والتي اختلف في تفسيرها، وفي استخراج مدارك الإمام الشافعي فيها في الاحتجاج بقول الصحابي[3]:

1- مسألة قتل من حبس نفسه كالراهب من المشركين فلا يقتل اتباعاً لأبي بكر -رضي الله عنه-.

2- مسألة اشتراط البراءة من العيوب في الحيوان، فإنه يبرأ منها تقليداً لقضاء عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، ثم صرح الإمام الشافعي بعدم البراءة.

3- مسألة من أصاب حماماً من حمام مكة فعليه الشاة اتباعاً لفتوى عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وغيرهم -رضي الله عنهم جميعاً-، وللأصحاب في إيجاب الشاة وجهان هل هو للمماثلة أو هو أمر توقيفي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

فهذه الفروع وما شابهها ساهمت في عدم وضوح مذهب الإمام الشافعي في هذه المسألة فقد يخالف قول الصحابي في مسألة، أو يؤخذ بقول أحد الخلفاء الأربعة -رضي الله عنهم- في أخرى، أو يأخذ برأي أحد الصحابة في حال وافقه القياس أو إذا خالفه؛ مما أورث لبساً عند بعض العلماء في معرفة مذهب الإمام.

ثالثاً: الاختلاف بين العلماء في فهم مراد الشافعي بتقليد الصحابة في بعض النصوص من كتبه؛ فبعضهم فهم أن المراد بها مسألة تقليد الصحابة وجواز ذلك وراح يفصل الكلام على ذلك، والبعض الآخر فهم منها مسألة الاحتجاج وأسهب في ذلك.

---

(1) السبكي وابنه، الإبهاج، ج3، ص192-193. والمراد بالإمام حيث اطلق في كتب أصول الفقه عند الشافعية فالمراد به فخر الدين الرازي صاحب المحصول، ومصنف المنهاج هو البيضاوي وشرح السبكيان وغيرهما كما هو معلوم.

(2) الإسنوي، نهاية السول، ج2، ص952.

(3) الإسنوي، التمهيد، ج2، ص47.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

وبيان ذلك كما يأتي: بعد أن أورد الحافظ العلائي كلام الإمام الغزالي في مسألة جواز تقليد الصحابة عقب قائلاً ما يأتي: (تقليدهم قلنا أما العامي فيقلدهم، وأما العالم فإن جاز تقليد العالم للعالم فقد اختلف قول الشافعي في تقليد الصحابة؛ فقال في القديم: يجوز تقليد الصحابي إذا قال قولاً وانتشر قوله ولم يخالف، وقال في موضع يقلد وإن لم ينتشر، ورجح في الجديد أنه لا يقلد العالم صحابياً كما لا يقلد العالم عالماً آخر نقل المزني عنه ذلك، وأن العمدة على الأدلة التي بها تجوز للصحابي الفتوى، وهو الصحيح المختار عندنا انتهى كلام الغزالي -رحمه الله-. وتبعه على ذلك فخر الدين الرازي وعامة أتباعه والآمدي في الإحكام، وأعرض ابن الحاجب عن إفراد هذه الصورة بالذكر، وهو الحق لما ننبه عليه فإن الذي يظهر أن الإمام الشافعي حيث صرح بتقليد الصحابي لم يرد به التقليد الذي هو متعارف بين العلماء وهو قبول قول غيره ممن لا يجب عليه إتباعه من غير حجة، بل مراده بذلك أن قوله حجة يجب إتباعها ...) [1].

وقال: (فأطلق اسم التقليد على الاحتجاج بقول النبي -صلى الله عليه سلم- وإنما أراد به الاحتجاج بقوله، فكذلك قوله في تقليد الصحابي؛ ولا سيّما مع ما استقر من قوله المتكرر في غير موضع بالنهي عن التقليد والمنع منه، ثم قول الغزالي -رحمه الله- إن ذلك في كتبه القديمة فقط وإنه رجع عنه في الجديد منقوض بما نص عليه في كتاب الأم[2] في مواضع عديدة بتقليد الصحابي، منها قوله فيما إذا باع بشرط البراءة من العيوب) [3].

المطلب الثالث: النصوص الواردة عن الإمام الشافعي

في هذا المطلب أعرض لبعض النصوص والنقول الواردة عن الإمام الشافعي في هذه المسألة، مع تحليلها وبيان رأي الإمام فيها مستعيناً بشروحات علماء المذهب، وقد خصصت لهذه النصوص مطلباً مستقلاً لما لها من الأهمية العظمى في تحديد مذهبه وفض النزاع الحاصل حول ذلك، وسيكون لها دوراً حاسماً للترجيح. وفيما يأتي عرض لبعض هذه النصوص وتحليلها:

النص الأول:

هو قول الإمام الشافعي في كتاب اختلافه مع مالك من كتابه الأم، وهو من الكتب الجديدة، قال الشافعي: (ما كان الكتاب أو السنة موجودين فالعذر على من سمعها مقطوع إلا باتّباعهما، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أو واحد منهم، ثم كان قول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أحب إلينا إذا صرنا إلى التقليد، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة؛ فنتبع القول الذي معه الدلالة؛ لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزم الناس ومن لزم قوله الناس كان أظهر ممن يفتي الرجل أو النفر وقد يأخذ بفتياه ويدعها، وأكثر المفتين يفتون الخاصة في بيوتهم ومجالسهم ولا يعنى العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام، وقد وجدنا الأئمة يبتدئون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه، ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم فيقبلون من المخبر ولا يستنكفون أن يرجعوا لتقواهم الله وفضلهم في حالاتهم. فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الدين في موضع الإمامة أخذنا بقولهم، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم. والعلم: طبقات الأولى: الكتاب والسنة

(1) الغزالي، المستصفى، ج1، ص424-431؛ الرازي، المحصول، ج6، ص174؛ الأمدي، الإحكام، ج4، ص204- 208؛ العلائي، إجمال الإصابة، ج1، ص43-46.

(2) سيأتي توثيق كلام الإمام الشافعي من كتابه الأم بشكل مفصل في المطلب التالي الّذي تم تخصيصه لجمع نصوص الإمام.

(3) العلائي، إجمال الإصابة، ج1، ص43-46.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

إذا ثبتت السنة، والثانية: الإجماع فيما ليس في كتاب ولا سنة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ولا نعلم له مخالفا منهم، والرابعة: اختلاف أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ورضي عنهم، والخامسة: القياس على بعض هذه الطبقات ...) [1].

تحليل النص:

بعد النظر في هذا النص لا نحتاج إلى كثير عناء لكي نعلم أن الشافعي يحتج بأقوال الصحابة بل يعتبرهم مصدراً من مصادر التشريع يلجأ إليها عند فقد النص من الكتاب والسنة والإجماع فنلجأ لأقوال الصحابة، وقد صرح بتقديم قول الأربع؛ لأنه رأي الإمام يرفع الخلاف في المسألة كما هو معلوم، فإن لم يوجد لهم أي الأئمة الأربع أبو بكر وعمر وعثمان وعلي – رضي الله عنهم أجمعين– نأخذ بأقوال الصحابة الآخرين؛ فإتباعهم أولى من إتباع غيرهم، ويجب التنبه هنا أن لفظ التقليد الذي أورده الشافعي هنا يراد به الاحتجاج كما ذكرت سابقاً.

ويعد هذا النص صريح جداً في أن الإمام الشافعي يعتبر قول الصحابي حجة بعد القرآن والسنة والإجماع، وقد جعل قول الصحابي مرتبتين:

الأولى: وهي اجتماعهم على قول معين فهذه تلتحق بمرتبة الإجماع، بل إن إجماعهم أولى من إجماع غيرهم، وهذا الكلام في غير الإجماع السكوتي فإن الخلاف فيه مشهور وسبق الإشارة إليها[2].

الثانية: اختلاف الصحابة في أقوالهم فنتخير من أقوالهم.

يقول الحافظ العلائي معقباً على هذا النص: (هذا كله نص الإمام الشافعي رحمه الله في الكتاب المشار إليه، ورواه البيهقي عن شيوخه عن الأصم عن الربيع بن سليمان عنه، وهو صريح في أن قول الصحابي عنده حجة مقدمة على القياس كما نقله إمام الحرمين، وإن كان جمهور الأصحاب أغفلوا نقل ذلك عن الجديد، ويقتضي أيضا أن الصحابة إذا اختلفوا كان الحجة في قول أحد الخلفاء الأربعة –رضي الله عنهم– إذا وجد عنهم؛ للمعنى الذي أشار إليه الإمام الشافعي وهو اشتهار قولهم ورجوع الناس إليهم)[3].

النص الثاني:

بعد بيان رأي الإمام الشافعي في قول الصحابي المتفق عليه بأنه حجة على المشهور في مذهبه القديم الذي نقله عنه الحسن بن محمد الزعفراني، نُقل عن الإمام الشافعي في قول الصحابي عند عدم اتفاقهم أنه قال: (إن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم ولم نخرج عن أقاويلهم كلهم، قال: وإذا قال الرجلان منهم في شيء قولين مختلفين نظرت فإن كان قول أحدهما أشبه بكتاب الله أو أشبه بسنة من سنن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أخذت به؛ لأن معه سببا تقوى بمثله ليس مع الذي يخالفه مثله، فإن لم يكن على واحد من القولين دلالة بما وصفت كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان –رضي الله عنهم– أحب إلي أن أقول به من قول غيرهم إن خالفهم؛ من قبل أنهم أهل علم وحكام) [4].

(1) الشافعي، الأم، ج7، ص246.

(2) سبق الإشارة للخلاف الحاصل في مسألة الإجماع السكوتي بين الأصوليين انظر ص 6.

(3) العلائي، إجمال الإصابة، ج1، ص39.

(4) البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى، ج1، ص109.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

ثم قال في اطار تعليقه بشكل عام على قول الصحابي ولعله يريد به حال اتفاقهم: (... وإن وجدنا للمفتين في زماننا وقبله اجتماعا في شيء لا يختلفون فيه تبعناه وكان أحد طرق الأخبار الأربعة: وهي كتاب الله ثم سنة نبيه –صلى الله عليه وسلم– ثم القول لبعض الصحابة ثم اجتماع الفقهاء، فإذا نزلت نازلة لم نجد فيها واحداً من هذه الأربعة فليس السبيل في الكلام في النازلة إلا اجتهاد الرأي) [1].

تحليل النص:

هذا النص الذي أثنى فيه الإمام الشافعي على الصحابة وبجّل مكانتهم، يصرح بأنه يحتج بقولهم بعد الكتاب السنة، مع تقديم قول الخلفاء الأربعة الراشدون عند الاتفاق ثم أقوال الصحابة عند الاختلاف فنتخير منها ما كان له دلالة من الكتاب أو السنة، وهو صريح في كون الشافعي يحتج بقول الصحابي.

فالحاصل عن الإمام الشافعي في قول الصحابي في مذهبه القديم من النص السابق ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه حجة مقدمة على القياس كما نص عليه في كتاب اختلافه مع مالك وهو من كتبه الجديدة[2].

والثاني: أنه ليس بحجة مطلقا وهو الذي اشتهر بين الأصحاب أنه قوله الجديد[3].

والثالث: أنه حجة إذا انضم إليه قياس فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي كما أشار إليه في كتاب الرسالة الجديدة وقد تقدم ذلك.

ثم ظاهر كلامه أن يكون القياسان متساويين لأنه لم يفرق بين قياس وتقدم في نقل إمام الحرمين عنه قول تخصيص القياس الجلي بتقديمه على قول الصحابي فعلى هذا يكون فيما نقله الإمام عنه قول رابع في المسألة من أصلها وتقدم أيضا عن القاضي الماوردي أن قول الشافعي أنه إذا اعتضد قياس التقريب بقول الصحابي كان أولى من قياس التحقيق[4].

وعن ابن الصباغ فيما نقله عن بعض الأصحاب عن الشافعي أن القياس الضعيف إذا اعتضد بقول الصحابي كان أولى من القياس القوي فيخرج من هذين قولان آخران للشافعي أيضا إن جعلنا القياس الضعيف أعم من قياس التقريب وغيره، وإلا فقول خامس زائد على ما تقدم[5].

ولكن لا اعتقد أن قول الحافظ العلائي في هذا الموضع صائباً، فإن اعتبار الشافعي قول الصحابي حجة لا يناقض أن الشافعي أصّل أصولاً ووضع قواعد لا يتعداها، فكل حجة لها مكانتها ولا تزاحم غيرها، ويعبر الإمام أبو زهرة عن فكرة بكلام جميل حيث يقول: (واستفاد منه: أن الذين ظنوا إن الشافعي لم يأخذ بأقوال الصحابة في الجديد بنوا زعمهم على أنه قد يرفض قول الصحابي وأنه إن أخذ به عاضده بأدلة أخرى تبين وجه الأخذ به. والحق في هذا المقام: أن الشافعي قد أصل

(1) المرجع السابق.

(2) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج2، ص891.

(3) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج2، ص891.

(4) الشافعي، الرسالة، ج1، ص596؛ الماوردي، الحاوي، 16، ص112؛ السبكي، الإبهاج، ج3،، ص192–193؛ السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج2، ص9.

(5) الماوردي، الحاوي، ج5، ص273؛ الإسنوي، التمهيد، ج1، ص500. وسبق الاشارة إلى معنى قياس التحقيق وقياس التقريب، انظر ص9.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

الأصول ووضع كل أصل في مرتبته لا يعدوها، فهو قد جعل قول الصحابي بعد الكتاب والسنة والإجماع فإذا وجد قول صحابي يخالف سنة تركه وأخذ بالسنة لأن مرتبته بعدها...) [1].

النص الثالث:

نص الشافعي في كتابه اختلاف الحديث: حيث ذكره الغزالي في كتابه المستصفى من تفاريع القول القديم في تقليد الصحابي أن الشافعي رحمه الله قال في كتابه اختلاف الحديث أنه روى عن علي –رضي الله عنه– أنه صلى في ليلة ست ركعات كل ركعة بست سجدات ثم قال: إن ثبت ذلك عن علي قلت به قال الغزالي: (وهذا لأنه رأى أن القول بذلك لا يكون إلا عن توقيف إذ لا مجال للقياس فيه)[2].

تحليل النص:

وهذا النص يبين مذهب الشافعي القديم في أن قول الصحابي حجة، فهو يصرح بأنه يقول بهذه المسألة برأي علي إن كان ثبت عنه، وإن كان تعليق الإمام الغزالي يجعله في القسم المتفق عليه أي فيما لا مجال للاجتهاد به، وعلى كل الأحوال فإنه نص يستأنس به في المسألة.

وإن كان الإمام الغزالي لم يسلم من اعتراضات علماء المذهب المتقدم آنفاً في الفقرة السابقة في محاولة توجيه قول الإمام الشافعي السابق، في أن هذا من تفريع مذهب الشافعي القديم وفي أن ذلك فيما لا خلاف فيه بين الصحابة، ويبيّن هذه الفكرة الحافظ العلائي، حيث يقول: (قلت وهذا يقتضي تخريج قول للشافعي أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس حجة دون غيره وفيه نظر لأن الظاهر أن هذا من الشافعي بناء على مطلق القول بأن قول الصحابي حجة ثم قوله إن ذلك تفريع على القديم ضعيف أيضا لأن كتاب اختلاف الحديث من كتب الشافعي الجديدة بمصر رواه عنه الربيع بن سليمان فيكون هذا أيضا مؤيدا لما تقدم من النقل عن الرسالة الجديدة وعن كتاب اختلاف مالك والشافعي ثم هذه الأقوال كلها إذا انفرد قول الصحابي ولم يخالفه غيره فأما عند خلافهم فسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى)[3].

النص الرابع:

قول الإمام الشافعي في الرسالة على سبيل المناظرة، حيث يقول: (قد سمعت قولك في الإجماع والقياس بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله، أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا تفرقوا فيها؟ فقلت نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس)[4].

ثم قال متابعاً هذه المناظرة: (أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافاً، أتجد بإتباعه في كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس عليه، فيكون من الأسباب التي قلت بها خبراً؟ قلت له ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنة ثابتة، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم، ويتركونه أخرى، ويتفرقوا في بعض ما أخذوا به منهم. قال: فإلى أي

(1) أبو زهرة، الإمام الشافعي، ص273.

(2)الغزالي، المستصفى، ج1، ص430.

(3) العلائي، إجمال الإصابة، ج1، ص41–42.

(4) الشافعي، الرسالة، ص596.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

شيء صرت من هذا؟ قلت: إلى إتباع قول واحد إذا لم أجد كتاباً ولا سنةً ولا إجماعاً، ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس، وقل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا)[1].

تحليل النص:

ويلاحظ أن هذا النص قريب من السابق لكن فيه مزيد تفصيل وتدليل ففي الفقرة الأولى من النص يصرح الإمام الشافعي بأنه عند اختلاف قول الصحابة في مسألة يأخذ بما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس منها ونقدمه على غيره من الأقوال، وإذا لم يوجد ذلك يأخذ بأحد أقوالهم وقل ما وجد ذلك كما صرح الشافعي.

النص الخامس:

نص الإمام الشافعي قي كتاب الفرائض في ميراث الجد والإخوة، حيث يقول الشافعي: (وهذا مذهب تلقيناه عن زيد بن ثابت وعنه أخذنا أكثر الفرائض وقال القياس عندي قتل الراهب لولا ما جاء عن أبي بكر –رضي الله عنه– فترك صريح القياس لقول الصديق. وقال في رواية الربيع عنه والبدعة ما خالف كتابا أو سنة أو أثرا عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ما خالف قول الصحابي بدعة) [2].

تحليل النص:

وقد صرح الشافعي أنه يقول في هذه المسألة من الفرائض بقول زيد ابن ثابت وقد أخذ عنه أكثرها، ثم صرح بأن قول الصحابة يقدم على القياس، ومثاله ما ذكره في قتل الراهب فالقياس قتله، لكن هذا معارض بما روي عن أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما–، فقدم قولهما على القياس وقال بمنع قتل الراهب.

في نهاية هذا المطلب أكتفي بالقدي هذا القدر، فهذه بعض النصوص مما تحصل لديّ في المسألة وبينها تكرار وتداخل كبير، ولا بد من التأمل فيها وفي غيرها وتقرير مذهب الشافعي بشكل قاطع وهو ما سيكون موضوع المطلب التالي للترجيح بين الأقوال في هذه المسألة.

المطلب الرابع: الترجيح بين الأقوال المتقدمة

بعد التدقيق والتحقيق نجد أن الشافعي يقول بحجية قول الصحابي في مذهبه القديم والجديد وذلك لأدلة كثيرة وتفصيل هذا كالآتي:

أولاً: لا بد من معرفة أن بعض علماء الشافعية وعلماء المذاهب الأخرى ممن نقلوا عنهم –حيث تكلموا على مسألة الاحتجاج بقول الصحابي– خلطوا بين هذه المسألة ومسألة أخرى وهي لو فرضنا أن قول الصحابي ليس حجة فهل يجوز تقليدهم أم لا؟

(1) الشافعي، الرسالة، ص597–598.

(2) الشافعي، الأم، ج4، ص81.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

وقد نبه الإسنوي والسبكي على ذلك كما بينته سابقاً في مطلب ذكر سبب الخلاف، وبحث المسألتين كلٌ على حده هو من فعل محققي المذهب كالغزالي والآمدي وغيرهما، فلو فتحت كتبهم كالإحكام والمستصفى لوجدتهم يبحثون كل مسألة لوحدها[1].

فإذا تقررت هذه النتيجة بما ليس فيه مجال للشك نستفيد أن الأقوال الواردة في جواز التقليد الصحابة الثلاثة لا تأتي في مسألة الاحتجاج بقول الصحابي لأنهما مسالتين منفصلتين، وبيان هذه الأقوال كالآتي: اختلف مذهب الشافعي القديم والجديد في جواز التقليد على ثلاثة أقوال[2]:

أولاً: قال في القديم بجواز تقليد الصحابي إذا قال قولا وانتشر قوله ولم يخالف.

ثانياً: قال في القديم في موضع آخر يقلد وإن لم ينتشر.

ثالثاً: رجع الشافعي في الجديد إلى عدم جواز تقليد العالم للصحابي كما لا يقلد العالم آخر ونقله عنه المزني وغيره ورجحه كثير من علماء المذهب كالغزالي وغيره.

إذن القول في الجديد وكذا في القديم في عدم الأخذ بقول الصحابي إلا بشروط خاصة، خاصٌ بقضية التقليد وليس الاحتجاج بقول الصحابي، والفرق بينهما كما ذكر الغزالي وغيه يمكن صياغته كالآتي: أنه إن لم يكن قول الصحابي حجة يجب الأخذ به في مسائل الاختلاف بينهم –وهي مسألة الاحتجاج– فهل يجوز تقليده جوازاً لا وجوباً واتباع أحد أقوالهم في حق العالم أم لا يجوز –وهي مسألة التقليد–[3].

وجمع المسألتان في البحث أوقع لبس في عرض المسألة حيث يأتون بها من باب الجدل والمناظرة وعرض الآراء الخاص بهم؛ فأوقع الغموض في معرفة رأي الإمام الشافعي.

ثانياً: من خلال النظر في النصوص الواردة في المطلب الثالث حيث كان مخصصاً لتحليل هذه النصوص حيث تبين لي بعد النظر والتدقيق في هذه النصوص والاستعانة بفهم العلماء ونصوصهم أن الإمام الشافعي يحتج بقول الصحابي ويعتبره مصدراً من مصادر استقاء الأحكام، وهذا الكلام ينطبق على مذهبه الجديد والقديم، وتم تفصيل ذلك في ثنايا تحليل النصوص في المطلب السابق.

ثالثاً: الأقوال الواردة عن الشافعي ككون الحجة في قول الخلفاء الأربعة أو أن الحجة في قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهم أجمعين، هي ليست أقوال منفصلة بل هي تدخل في أن قول الصحابي حجة، وكذلك بالنسبة لقول أن قول الصحابي حجة إذا خالف أو اعتضد بقياس، فهي مراتب خمسة[4]:

الأولى: اتفاق الأئمة الأربعة الخلفاء رضي الله عنهم.

الثانية: اتفاق الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

الثالثة: قول الواحد من الخلفاء الأربعة أي واحد كان منهم –رضي الله عنهم–.

الرابعة: قول الواحد من الصحابة غير الأربعة –رضي الله عنهم–.

---

(1) انظر ص11–12.

(2) الغزالي، المستصفى، ج1، ص428.

(3) المرجع السابق.

(4) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج2، ص834.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

الخامسة: قول الواحد منهم إذا خالف القياس أو عضده القياس.

أما المرتبة الأولى فتقدم على غيرها لأمور منه:

1- لفضل الخلفاء الأربعة وعلمهم والنصوص الواردة في ذلك كثيرة.

2- لكون حكم ولي الأمر في المسألة الخلافية يرفع الخلاف ويقدم قوله على الراجح.

3- ولأن قولهم يشتهر غالباً بين الصحابة.

وأما المرتبة الثانية فهي في اتفاق الشيخين ويقال فيه ما يقال في الأولى، وأما الثالثة فهي قول آحادهم من غير اتفاق بينهم عليه، والرابعة هي قول غيرهم عند انعدام قولهم فيأخذ به حينها.

أما القول بأن قول الصحابي حجة إن خالف القياس فهذا محله فيما لا مجال للاجتهاد فيه، فهو من هذا الباب فإنه إن قال الصحابي قولاً مخالفاً للقياس وثبت عنه فلا يعقل لعدالته أن يقوله من عنده عن هوى فلا بد أن يكون قال من باب النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم لشيء رآه أو سمعه فهو حجة معتبرة ولا خلاف في هذه المرتبة بين أي من العلماء كما هو ثابت.

والقول بأنه حجة إن اعتضد بقياس فهو من باب تظافر الأدلة على مسألة واحدة وتكون الحجة لكيلهما أو لأحدهما والآخر مساند له، ولا خلاف ينبني على ذلك كما تم اخراجه بداية من محل النزاع في هذه المسألة عند تحرير محل النزاع والله تعالى أعلم[1].

رابعاً: قد ثبت أن الشافعي يقبل الحديث المرسل إن اعتضد بقول صحابي، فلو لم يكن قول الصحابي لديه حجة لم يعتبره مرجحاً حيث يقول الإمام الماوردي: (المرسل عند الإمام الشافعي مقبول إن اعتضد بأحد أمور سبعة القياس أو قول الصحابي أو فعله أو قول الأكثرين أو انتشر من غير دافع أو عمل به أهل العصر أو لم يوجد دليل سواه وهذا هو القول الجديد وضم إليها غيره الاعتضاد بمرسل آخر أو بمسند)[2].

والحاصل أن الذي ترجح لديّ أن مذهب الشافعي الاحتجاج بقول الصحابي في مذهبه القديم والجديد على التفصيل الذي سبق، وهذا ما رجحه محققوا المذهب وإن خالفوا بعض علماء المذهب[3].

الخاتمة والنتائج والتوصيات

إن مسألة الاحتجاج بقول الصحابي تعد من أصول المذهب التي ينبني عليها الكثير من الفروع الفقهية المقررة داخل المذهب؛ لذا فإن تحقيق رأي الإمام الشافعي في القول بالاحتجاج بقول الصحابي مسألة مهمة على صغرها، وفي هذا المقام فإنني أضع في هذه الخاتمة أهم النتائج والتوصيات، وأبدأ بالنتائج ومن أهمها:

أولاً: أن مذهب الإمام الشافعي هو الاحتجاج بقول الصحابي وهو المقدم في مذهبه.

ثانياً: يقدم الإمام الشافعي عند اختلاف الصحابة ما اتفق عليه الخلفاء الراشدون الأربعة، ثم ما اتفق عليه الشيخان أبو بكر وعمر لفضلهم على غيرهم.

---

(1) انظر ص5.

(2)الماوردي، الحاوي، 16، ص112؛ حاشية البجيرمي، ج2، ص204؛ الشرواني، حواشي الشرواني، ج4، ص290

(3) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج2، ص892؛ الشيرازي، التبصرة، ج1، ص395؛ الرازي، المحصول، ج6، ص174.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

ثالثاً: القول بأن قول الصحابي حجة إن خالف القياس مرده إلى الخبر التوقيفي فيكون خارج محل النزاع.

رابعاً: القول بأن قول الصحابي حجة أن اعتضد معه قياس هو من باب تعاضد الأدلة.

خامساً: سبب الخلاف في المسألة يعود إلى:

1- الاختلاف في تفسير معنى كلمة التقليد وهل المراد بها الجواز أم الوجوب؟

2- الخلط بين مسألة التقليد والاحتجاج وإيراد الأقوال الواردة في مسألة التقليد في مسألة الاحتجاج عند بعض العلماء.

3- الاعتماد على بعض التفريعات والأمثلة الفقهية التي أوردها الإمام الشافعي في تحديد مذهبه من قبل علماء المذهب.

- هذا ويوصي الباحث بعدة توصيات:

أولاً: يوصي الباحث بمزيد من البحث والدراسة لموضوع أصول المذاهب وتحقيقها، بشكل منهجي متكامل في مشروعات تتبناه كليات الشريعة والمراكز البحثية المتخصصة؛ لتنقيح أصول المذاهب وفروعها.

ثانياً: كما يوصي الباحث بالاهتمام بالدراسات القائمة على الفقه المذهبي؛ فإن ذلك يقي الأمة كثيراً من الويلات، ويربي منهجية واضحة لدى الباحثين.

ثالثاً: كذا يوصي الباحث بضرورة التروي في عملية البحث قبل إصدار الأحكام مع التوثيق العلمي الصحيح، والتركيز فيه على المضمون وعدم التمسك بالقشور وإن كان لها أهمية فالمضمون أولى وأهم.

رابعاً: كما أوصي بإفراد معنى التقليد عند الإمام الشافعي بدراسة مستقلة.

وأخيراً: فإنني أدعو إلى المزيد من البحث والدراسة والتأمل في هذه المسألة وأشباهها لما لذلك من أهمية عظمى؛ حيث إن الفصل فيها يقطع الخلاف في كثير من الفرعيات الفقهية.

وفي الختام أحمد الله -عز وجل- أن كتب لي التوفيق في هذا العمل، حتى انتهيت إلى الغاية، واستغفره وأتوب إليه من كل خطأ وزلل، وصلى الله على سيد الأولين والآخرين، قائد الغر المحجلين، رسول رب العالمين، محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

المصادر والمراجع

1. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، التمهيد، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ.
2. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، طبعة دار ابن حزم، تحقيق د. شعبان إسماعيل.
3. الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1404هـ.
4. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، دار الفكر، بيروت، 1417هـ.
5. البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد الشافعي، حاشية البجيرمي على المنهج المسماة التجريد لنفع العبيد، المكتبة الإسلامية، تركيا.
6. البركتي، محمد عميم الإحسان مجددي، قواعد الفقه، دار الصدف، كراتشي، ط1، 1407هـ/1986م.
7. البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تقديم خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.
8. البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخرساني، المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.
9. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، المسودة، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار المدني، القاهرة.
10. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، دار الوفاء- مصر، ط4- 1418هـ/1997م.
11. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الاجتهاد، تحقيق عبد الحميد أبو زنيد، دار القلم- دار العلوم، دمشق- بيروت، ط1، 1408هـ.
12. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد الشافعي المشهور بابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ/1992م.
13. الرازي، محمد بن عمر بن حسين، المحصول، تحقيق جابر طه العلواني، جامعة الإمام محمد، الرياض، ط1، 1400هـ.
14. الزركشي، بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1- 1421ه/2000م.
15. الزنجاني، محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد أديب الصالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1389هـ.
16. أبو زهرة، الشيخ محمد أبو زهرة، الإمام الشافعي، دار الفكر العربي.
17. السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ.
18. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، جمع الجوامع في أصول الفقه، علق عليه ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003م.
19. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت.
20. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
21. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

22. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، ط2، 1392هـ/1972م.
23. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي أبي إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ط4، 1420هـ/1999م.
24. الشافعي، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393هـ.
25. الشافعي، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق محمد أحمد شاكر. دار مصطفى باب الحلبي، القاهرة.
26. الشربيني، مغني المحتاج الخطيب، محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، إشراف صدقي محمد جميل العطار مع تعليقات الشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي، دار الفكر، بيروت، 1415هـ/1995م.
27. الشرواني، عبد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر، بيروت.
28. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ/1985م.
29. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، التبصرة، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط1، 1403هـ.
30. ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، مكتبة المتنبي، القاهرة.
31. العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.
32. العلائي، خليل بن كلكيدي، إجمال الإصابة، تحقيق د. محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث، الكويت، ط1، 1407هـ.
33. الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى من علم أصول الفقه، محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ.
34. الغزالي، محمد بن محمد أبو حمد، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق محمد هيتو، دار الفكر، دمشق، ط2، 1400هـ/1980م.
35. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، روضة الناظر، تحقيق د.عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد، الرياض، ط2، 1399هـ.
36. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله، إعلام الموقعين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م.
37. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.
38. المحلي، جلال الدين المحلي، شرح المحلي على جمع الجوامع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0